الاتحـــــاد الـــدولـــــي للاتصـــــالات

ITU-T

قطـــاع تقييس الاتصـــالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 – 30 أكتوبر 2008

القـــرار 61 – اختطاف موارد الترقيم الدولية للاتصالات

تمهيـــد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

© ITU 2009

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القـــرار 61

اختطاف موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تُذكّر

أ) بالقرار 29 لهذه الجمعية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالتوصية ITU-T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع التقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU-T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لإساءة استعمال موارد الترقيم E.164؛

ج) بأن الاتحاد يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تدرك

أ) أن الاختطاف الاحتيالي لأرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار؛

ب) أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

ج) الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته،

تقـــرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في توفير آلية تسمح للمنظمين الوطنيين بأن يطلبوا من شركات التشغيل أن تفصح عن معلومات التسيير في حالات الاحتيال، شريطة الالتزام بالقوانين والأطر التنظيمية الوطنية؛

2 إلى تشجيع الإدارات والمنظمين الوطنيين على التعاون وتبادل المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية والنظر في تبادل المعلومات عن هذه الأنشطة؛

3 إلى تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع التقييس بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية للتصدي للأنشطة الاحتيالية الناجمة عن اختطاف الأرقام بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية وحجب النداءات الدولية نحو البلدان النامية[1]؛

4 إلى تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد عملاً على التخفيف من التأثيرات السلبية لاختطاف الأرقام وحجب النداءات نحو بعض البلدان النامية،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقـــرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء جميع التدابير المعقولة، شريطة الالتزام بقوانينها وأطرها التنظيمية الوطنية، للحصول على المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة باختطاف الأرقام وإساءة استعمالها؛

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع اختطاف الأرقام"، طبقاً للمرفق بهذا القرار، وأن تنظر فيها، وذلك شريطة الالتزام بقوانينها وأطرها التنظيمية الوطنية؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية، وفقاً للتوصية ITU-T E.164 من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 دراسة كل جوانب وأشكال اختطاف الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU-T E.156 وإضافتها 1؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 دراسة الآثار الاقتصادية لحجب النداءات نحو البلدان النامية.

المرفـــق
(بالقـــرار 61)

المبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع اختطاف الأرقام

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب فيه أن يتعاون المنظمون والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون لتلافي حجب الرموز الدليلية للبلدان. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين والأطر التنظيمية الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع الطرف الطالب) والبلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) والبلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) فيما يتعلق باختطاف الأرقام.

البلد "س" **(موقع منشأ النداء)**	**البلد "ص"** **(البلد الذي يسيّر عبره النداء)**	**البلد "ع"** **(البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً)**
		عند تلقي الشكوى، يحصل المنظم الوطني على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب، ويحيل هذه المعلومات إلى المنظم الوطني في البلد "س".
عند تلقي الشكوى، تكون أول المعلومات المطلوبة هي اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب.		
فور معرفة تفاصيل النداء، يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ليقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها.		
حالما تتوفر على المعلومات ذات الصلة، على المنظم الوطني أن يُعلم المنظم الوطني في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجلّ تفاصيل النداء) وأن يطلب إليه أن يطلب بدوره معلومات إضافية.	يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات. وتتواصل هذه العملية حتى التوصل إلى معلومات تبين أين جرى اختطاف النداء.	
تعاون المنظمين الوطنيين حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا.	التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة سعياً لمقاضاة مرتكبي الأعمال الاحتيالية جنائياً.	يشجَّع التعاون بين المنظمين الوطنيين ذوي الصلة للتوصل إلى حل لهذه القضايا.